الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية **قسم الحقوق**

ملخص مقياس

طرق التنفيذ

المستوى: السنة الأولى ماستر **التخصص: قانون ختص معمق**

د. زروق نوال.

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة:

يعتبر مقياس طرق التنفيذ مقياسا يدخل ضمن المواد الاستكشافية المُدَرَّسَةِ لطلبة السنة الأولى ماستر تخصّص "قانون خاص معمّق" وهو مقياس فرعي لمقياس قانون الإجراءات المدنية؛ حيث يُعَبَّر عادة عن مرحلة التنفيذ بخصومة التنفيذ، وهي المرحلة التي تكون لاحقة – كقاعدة عامة– للخصومة القضائية.

ونتناول بالدراسة ضمن هذا المقياس المواضيع التالية:

المحور الأوّل: الإطار المفاهيمي للتنفيذ

أولا: تعريف التنفيذ

ثانيا: أهمية التنفيذ

ثالثا: أنواع التنفيذ

المحور الثاني: الإطار الإجرائي للتنفيذ

أولا: أطراف خصومة التنفيذ

ثانيا: السلطة القائمة بالتنفيذ

ثالثا: السندات التنفيذية

رابعا: مراحل التنفيذ

خامسا: إشكالات التنفيذ

المحور الأوّل

الإطار المفاهيمي للتنفيذ

أولا: تعريف التنفيذ:

1. التنفيذ لغـــــــة: هو قضاء الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه وأجراه.

2. التنفيذ اصطلاحا: اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين. وهو قيام المدين بالوفاء بإلتزامه أو إجباره على الوفاء به.

تنبيه:

طلبتي الأعزّاء من المهم الفصل بين التنفيذ في القانون المدني وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالتنفيذ في القانون المدني نقصد منه تنفيذ التصرّف المنشئ للإلتزام، وهو نوعان: تنفيذ اختياري وتنفيذ جبري وهذا الأخير نوعان: تنفيذ عيني وتنفيذ بمقابل (التعويض). وهو يهدف إلى تنفيذ التصرّف القانوني باعتباره أثرا للإلتزام. ونحن في هذه الحالة في مرحلة الحماية الموضوعية للحق. (قواعد القانون المدني قواعد موضوعية).

بينما التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمقصود منه تنفيذ سند تنفيذي (سيتم التطرّق إلى تحديد هذه السندات لاحقا) هو بدوره ينقسم إلى تنفيذ إرادي وتنفيذ جبري. وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر (سيتم تفصيل هذه الأنواع من التنفيذ لاحقا). فالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن تصوّره إلا بعد ممارسة الدائن لحقه في الحماية الإجرائية.(قواعد قنون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد إجرائية).

الشكل رقم 01

طرق التنفيذ في القانونين الموضوعي والإجرائي

ثانيا: أهمية التنفيذ:

يعد موضوع التنفيذ، أمرا في غاية الأهميةِ حيث لا فائدة من الحصول على سند تنفيذي، لا يتم تنفيذه. وقد أوجز الفاروق عمر بن الخطاب هذا الأمر، في رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعري التي يوصيه فيها بالقضاء، بقوله: "... فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به ...".

فالتنفيذ هو تجسيد لما يتضمنه التصرّف القانوني أو ما يتضمنه السند التنفيذي على أرض الواقع. فلا تبقى الحقوق مجرّد حبر على ورق، وهو بهذا يثبّت المراكز القانونية لأصحابها وفق الطرق والإجراءات المحددة قانونا.

ثالثا: أنواع التنفيذ.

قد يكون التنفيذ طوعيا يقوم به المحكوم عليه، بمحض إرادته. كما قد يكون جبريا، وهي الضرورة التي يفرضها تعنت المدين في تنفيذ التزاماته.

تنبيه: نتطرّق ضمن هذه الجزئية إلى التنفيذ في إطار القواعد الإجرائية دون القواعد الموضوعية.

1. التنفيذ الإرادي:

بداية، من المهم التطرق إلى مسألة مقدّمات التنفيذ، حيث عرفّت بأنها الإجراءات التي يوجب القانون إتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، بحيث يبطل أن لم تتخذ وعرفت أيضا بأنها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحق قبل البدء في التنفيذ القضائي، فهي وقائع سابقة على التنفيذ، لا تدخل في تكوينه، ولا تعد جزء منه، ومع ذلك فإنها لازمة قانونا لمباشرة التنفيذ وصحته

بالتالي فمقدمات التنفيذ هي إجراءات أولية لازمة تتمثل في تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء خلال مهلة محددة وتبليغ هذا التكليف. وخلال هذه المهلة القانونية (المحددة بخمسة عشر يوما 15)، يمكن للمدين (المنفذ ضده) أن يوفي بما تضمنه السند التنفيذي ويكون التنفيذ في هذه الحالة إراديا. هذه هي الحالة الأولى للتنفيذ الإرادي.

أما الحالة الثانية للتنفيذ الإرادي فهي تتمثّل في "عرض الوفاء"؛ حيث يمكن للمدين أن يعرض وفاءه للدائن بما تضمنه السند التنفيذي.

ملاحظة: تتم كل من مقدّمات التنفيذ وعرض الوفاء من طرف المحضر القضائي (سلطة التنفيذ في التشريع الجزائري)،

2. التنفيذ الجبري:

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة (ممثلة في المحضر القضائي) وفقا للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين حيث توجد الحماية التنفيذية إلى جانب الحماية القضائية تلك التي تعزز الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، وجوهر الحماية التنفيذية هو الإجبار أو الإكراه وتهدف قواعد التنفيذ الجبري إلى محاولة التوفيق بين اعتبارين؛ يتمثّل الأول في ضرورة حصول الدائن على حقه، بينما يهدف الثاني إلى مراعاة الجانب الإنساني للمدين.

ويتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، بعد انقضاء المهلة الممنوحة للمنفذ ضده حتى ينفذ مضمون السند التنفيذي؛ فإذا انقضت هذه المدة يتم التنفيذ جبرا وفقا للآليات المحددة قانونا لتحقيق تنفيذ السند التنفيذي.

1.2. التنفيذ المباشر: يقصد منه تنفيذ مضمون السند التنفيذي بذاته، بحيث يحصل الدائن على حقه من المدين المنفذ عليه بشكل مباشر.

مثال: هدم بناية، إخلاء عقار، تسليم شيء منقول، إعادة إدماج عامل في منصب عمله.

2.2. التنفيذ غير المباشر (عن طريق الحجز): ويقصد منه التنفيذ الذي يتم عن طريق حجز أموال المدين المنفذ عليه، وتحصيل العائد من بيعها بالمزاد العلني (كقاعدة عامة في حالة استمرار المدين في تعنته) لأداء الحقوق النقدية للدائن.

والحجز نوعان، تحفظي وتنفيذي:

1.2.2. الحجز التحفظي:

تعرض قانون الاجراءات المدنية و الادارية لموضوع الحجز التحفظي من خلال المواد 646 إلى 666 منه، وعvفته المادة 646 بأنه إجراء يهدف إلى وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء ،و منع المدين من التصرف فيها طوال مدة الحجز ،وعلى هذا فإن الحجز التحفظي يتميز بخصائص تميزه عن الحجز التنفيذي ،كما أن للحجز التحفظي إجراءات يتعين إتباعها تحت طائلة البطلان.

يتميز الحجز التحفظي بعدة خصائص:

- هو إجراء احترازي ووقائي الغاية منه نزع يد المدين من التصرف في امواله فترة معينة خوفا من التصرف فيها بغية الإضرار بالدائن ،ووضع هذه الاموال تحت يد القضاء طوال مدة الحجز ،ولا يؤدي هذا الحجز بالضرورة إلى بيع الاموال المحجوزة وانما قد يتوقف بمجرد وفاء المدين او قد يرفع لعدم قيام الدائن بالإجراءات اللازمة، فهو اجراء يمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من اموال مدينه.
- هو اجراء مؤقت لمواجهة وضعية وقتية و مستعجلة و هي مباغتة المدين لكي لا يتصرف في أمواله تصرف ضارا بالدائن ،و لهذا حددت مدة صلاحيته الامر بالحجز التحفظي بـ: 15 يوما من تاريخ صدور الامر لرفع دعوى تثبيت الحجز.
- عدم اشتراط السند التنفيذي ،إذ أن المدين يمكنه التصرف في امواله تصرف ضارا بالدائن حتى قبل رفع الدعوى او اثناء نظر المحكمة في الدعوى، و لهذا السبب فمتى رجح لدى الدائن دلائل تشير إلى وجود الدين و احتمال التصرف فيه من قبل المدين ،يمكنه طلب توقيع حجز تحفظي.
- يخضع الحجز التحفظي لقاعدة الضمان العام، وعليه فإن كل أموال المدين المنقولة والعقارية قابلة للحجز عليها تحفظيا، ويستثني منها المنقولات المعنوية.

- لا يؤدي الحجز التحفظي إلى حرمان المدين من الانتفاع بالأموال المحجوزة، فله أن ينتفع بها اذا اسندت اليه حراستها، و يمنع فقط من التصرف فيها تصرفا ضارا بالدائن.
- لا يعتبر الامر بالحجز التحفظي حقا للدائن، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يصدر الامر بالحجز التحفظي متى توافرت لديه القناعة بفقدان الضمان، وله أن يأمر برفض الطلب.

وتمر إجراءات الحجز التحفظي بمرحلتين: مرحلة المطالبة بالحجز التحفظي ومرحلة تثبيت الحجز التحفظي.

حيث تتم المطالبة بالحجز التحفظي بموجب عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من طرف الحاجز أو ممن ينوب عنه أمام رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الاموال المطلوب حجزها. ويفصل رئيس المحكمة خلال خمسة أيام في طلب الحجز بالقبول فيصدر أمر الحجز، أو بالرفض.

أما مرحلة تثبيت الحجز التحفظي فهي ضرورية، ذلك أنّ الحجز التحفظي إجراء وقتي يهدف إلى مواجهة حالة وقتية مستعجلة. وعليه يتعيّن على الحاجز توضيح موقفه من الحجز، بالاستمرار في اجراءات الحجز أو بالتخلى عنها. كما يتعين عرض النزاع على قاضي الموضوع للتأكد من ادعاءات الحاجز. ولهذا الزم المشرع هذا الاخير برفع دعوى أمام قاضي الموضوع بتثبيت الحجز التحفظي خلال أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز.

وبالتالي فإن المحكمة الفاصلة في طلب التثبيت إما تقضي بصحة الحجز وثبوت الحق، فيمكن الدائن من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بعد حصوله على السند التنفيذي. وإما أن تقضي ببطلان الحجز التحفظي لانعدام التأسيس، وهنا يجوز بالمقابل الحكم بالتعويضات للطرف المحجوز عليه.

ومن المهم أن نشير إلى أنه يمكن للمدين المبادرة برفع الحجز التحفظي عن طريق دعوى استعجالية، وذلك في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل هذه الشروط في:

- إذا لم يسع الدائن الى رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في الاجل المحدد لذلك
- اذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة او بمكتب المحضر القضائي لتغطية الدين والمصاريف.

2.2.2. الحجز التنفيذي:

ملاحظة 01: قد يكون الحجز التنفيذي بحسب طبيعة الأموال المحجوزة حجزا على منقول، أو حجزا عقاريا. ولا يجوز اللجوء إلى الحجز العقاري إلا في حالة عدم وجود منقولات، أو عدم كفايتها.

ملاحظة 02: توجد منقولات لا يجوز الحجز عليها بنص القانون وهو ما تضمنته المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية بنصها:

فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية

1 – الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

2 – الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات،

3 – أموال السفارات الأجنبية،

4 – النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون،

5 – الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،

6 – الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،

7 – الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك،

8 – أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،

9 – المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1)،

10 – الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،

11 – الأدوات الضرورية للمعاقين،

12 – لوازم القُصَّر وناقصي الأهلية،

13 – ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل.

كما نصت المادة المادة 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية على أنه: "لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون."

المحور الثاني

الإطار الإجرائي للتنفيذ

أولا: أطراف خصومة التنفيذ.

تقضي القاعدة العامة بأنّ أطراف الخصومة القضائية هم نفسهم أطراف خصومة التنفيذ، ولكن التسميات تختلف. فأطراف الخصومة القضائية هم المدعي والمدعى عليه، المستأنِف والمستأنَف عليه، (...). أما بالنسبة لخصومة التنفيذ فنجد طالب التنفيذ، والمنفَذ عليه أو ضده.

1. طالب التنفيذ (الدائن):

طالب التنفيذ هو الشخص الذي يقرّر السند التنفيذي **لمصلحته** حقا معينا. ولا تهم طبيعة هذا الشخص من حيث كونه شخصا طبيعيا، أو معنويا عاما أو خاصا. فالعبرة بالنسبة لطالب التنفيذ أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة وبالصفة في التنفيذ.

2. المنفذ ضده (المدين):

المنفذ ضده هو الشخص الذي يقرّر السند التنفيذي **في حقه** حقا معينا. وهنا لابد من التمييز بين كون المنفذ ضده شخصا معنويا عاما، أو شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاصا. والعبرة في ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة تتمتّع بمعاملة قانونية خاصة بالنسبة للتنفيذ. وتظهر هذه الخصوصية في مظهرين أساسيين:

- **أوّلهما،** أن المدة الممنوحة إجمالا للوفاء بمضمون السند التنفيذي هي شهران كاملان، وذلك بخلاف المهلة الممنوحة لباقي البأشخاص والمحددة ب خمسة عشر يوما 15).
- **ثانيهما،** أنّه وبعد فوات مهلة الوفاء. والتي من المفروض أن يتم بعدها مباشرة إجراءات الحجز، فإن هذا الإجراء من غير الممكن مباشرته في حق الأشخاص المعنوية العامة، وذلك لأن أموالها التي يُرجَى الحجز عليها هي أموال عامة؛ ومن أهم خصائص المال العام عدم جواز الحجز عليه.

ثانيا: السلطة القائمة بالتنفيذ:

1. أنظمة التنفيذ:

يوجد نظامان يحددان السلطة القائمة بالتنفيذ، وهما نظام المحضر القضائي ونظام المهنة الحرة، والتي تختلف تسميتها من دولة لأخرى، حيث تسمة هذه المهمنة في القانون الجزائري يمهنة المحضر القضائي.

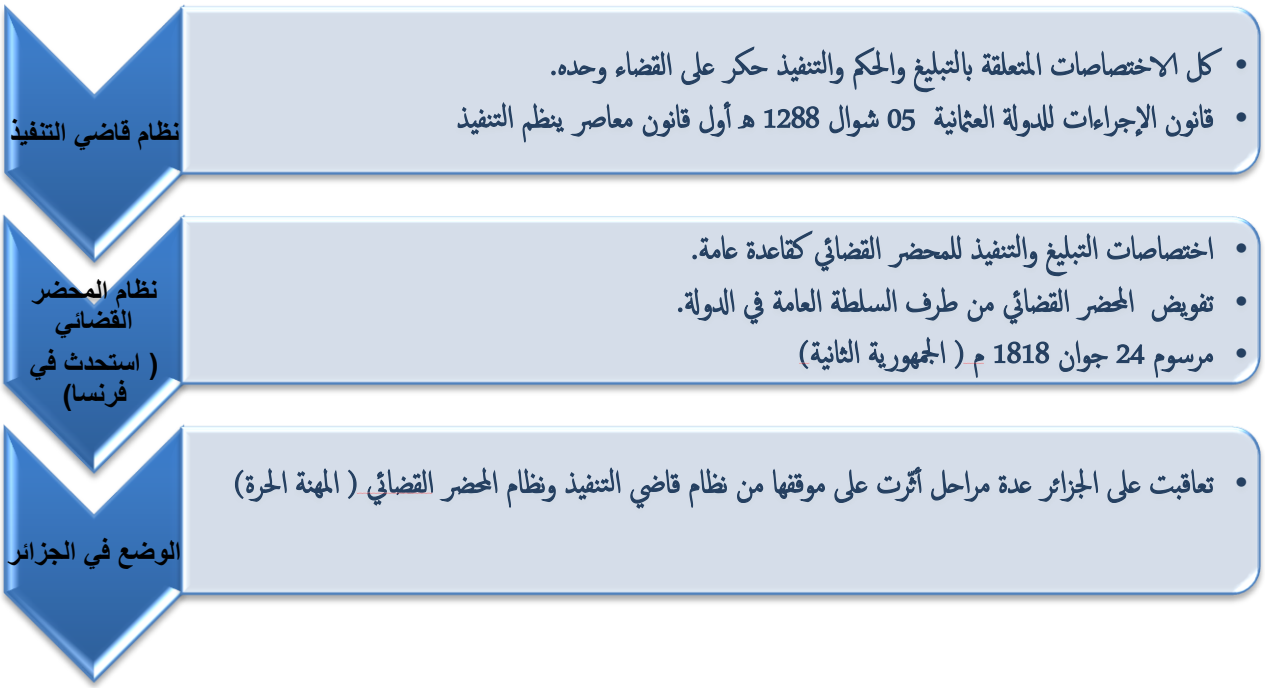

الشكل رقم 02
أنظمة التنفيذ

وللتفصيل في النظام المعمول به في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا في شأن السلطة القائمة بالتنفيذ، يجب التطرق إلى المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى: نظام المحضر القضائي:** تمديد العمل بالقوانين الفرنسي، ثم صدرالمرسوم رقم 63 / 252 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين والذي انشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة.

- **المرحلة الثانية: نظام قاضي التنفيذ:** مرسوم تطبيقي رقم 66 / 165 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية والمتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين وإسناد مهامهم إلى كتاب الضبط. ويهدف نظام قاضي التنفيذ إلى تخصيص دائرة قضائية على مستوى كل محكمة تسمى دائرة

التنفيذ و يرأسها قاض مكلف بالإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية يساعده في ذلك أعوان. وتتمثل اختصاصات قاضي التنفيذ في كونه وحده المختص بالقيام بكل إجراءات التنفيذ تحت إشرافه ورقابته المباشرة، وعلى طالب التنفيذ أن يقدم سنده مباشرة إلى قاضي التنفيذ للبدأ في الإجراءات.

- **المرحلة الثالثة: نظام المحضر القضائي:** قانون 91 / 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ثم القانون 06 / 03 . والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

2. أهمية دور المحضر القضائي:

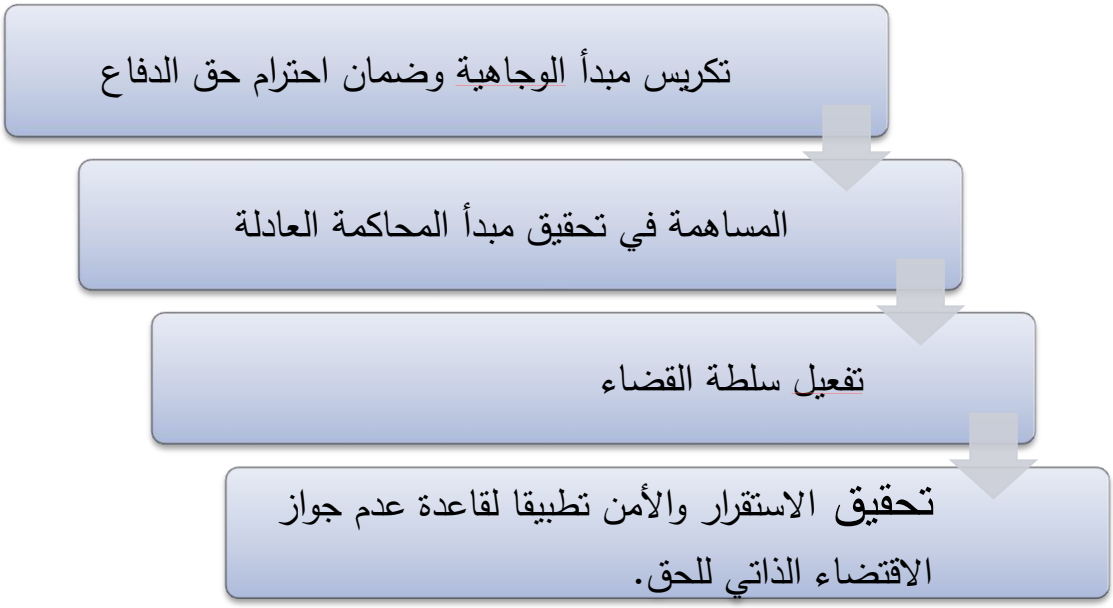

الشكل رقم 03

دور المحضر القضائي

ملاحظة: يقتصر دور المحضر القضائي في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المادة المدنية فقط. أما بالنسبة للمادة الجزائية، فليس له الاختصاص في تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا تضمّنت شقًّا مدنيا. ومثال ذلك أن يصدر حكم جزائي يتضمن عقوبة بالحبس، وغرامة مالية، وتعويضا للطرف المدني؛ في هذه الحالة يقتصر دور المحضر القضائي في التنفيذ على الشق المدني فقط، وهو التعويض.

ثالثا: السندات التنفيذية:

نصّت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الوثائق التي يمكن اعتبارها سندات تنفيذية وقد عدّدتها، ولكنها لم تحصرها، حيث جاء في آخر هذه المادة العبارة التالية: " وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي."

ويمكن تقسيم السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى سندات ذات طبيعة قضائية، وأخرى ذات طبيعة غير قضائية:

1. **السندات التنفيذية القضائية:** تتمثل هذه السندات في:

- أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل
- الأوامر الاستعجالية
- أوامر الأداء
- الأوامر على العرائض
- أوامر تحديد المصاريف القضائية
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجالس الدولة

- أحكام رسو المزاد العلني.

2. السندات التنفيذية غير القضائية

- محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط

- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط
- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا ألحكام القانون التجاري
- العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة
- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.

خامسا: إشكالات التنفيذ:

يقصد بالإشكالات في التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ والتي تجعل من مواصلة مهمة المحضر القضائي أمرا عسيرا، وغير واضح، وفي بعض الأحيان غير ممكن. سواء أثناء مرحلة مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري، فإشكالات التنفيذ عبارة عن منازعة تتعلّق بالتنفيذ، وعند الفصل فيها يتم الأمر بوقف التنفيذ أو بمواصلته.

1. خصائص الإشكال في التنفيذ: تتميز إشكالات التنفيذ بمجموعة من الخصائص وهي:

- تعتبر إشكالات التنفيذ عقبات قانونية وليست مادية، فهي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء، وليست عوارض مادية كالمقاومة المحتملة من طرف المنفذ عليه في مواجهة المحضر القضائي.
- تطرح إشكالات التنفيذ على القضاء للفصل فيها بصحة إجراءات التنفيذ او بطلانها ،كما يحكم فيها إما بوقف إجراءات التنفيذ أو مواصلتها.
- إن الإشكال في التنفيذ ليس صورة من صور التظلم ضد الحكم المراد مباشرة التنفيذ بموجبه، وإنما هو منازعة تتعلق بما يشترطه القانون من ضوابط لصحة إجراءات التنفيذ.
- يجب تقديم الإشكال في التنفيذ قبل الانتهاء من عملية التنفيذ.
- يشترط عند الاستشكال عدم تقديم طلبات جديدة.
- يشترط أيضا عدم مناقشة الوقائع التي تم الفصل فيها وحازت قوة الشيء المقضي به بموجب حكم أصبح نهائيا.
- يرجع الاختصاص الاقليمي للفصل في إشكالات التنفيذ إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.

2. إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ.

نظمت المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ، وهي أنه في حالة وجود إشكال في تنفيذ إحدى السندات التنفيذي يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال. ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. ويمكن للمستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة الاستشكال أمام المحضر القضائي.

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال في التنفيذ، يجوز للمستشكل رفع دعوى الاشكال في التنفيذ و رفع دعوى أخرى هي دعوة طلب وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة توقف إجراءات التنفيذ الى غاية الفصل في الاشكال أو في طلب وقف التنفيذ .

ويتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

في حالة قبول الدعوى أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. أما في حالة رفض الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بمواصلة التنفيذ.